الاظهر انه لا يعد من اجزاء التعريف والامارة في اللغة هي العلامة
والاصطلاح عبارة عن الحجة التي يلزم من العلم بها الظن بوجود
المدلول والظاهر ان المراد بالعلم هو اليقين كما ذكرنا والظن
هو التصديق العاري عن الجازم وهذا لا يصدق على غيره من الادراكات
اصلا وقيل ان هذا التعريف ليس بمنعكس لانه لا يصدق على الامارة التي
يلزم من اليقين بها الظن بعدم شيء آخر واجيب عنه بان المراد
من الوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا وح لا ينتقض التعريف
بما ذكر لتحقق الوجود الذهني فيه فان قلت لا يجوز ان يكون للمعدوم
وجود في الذهن والا يلزم ان يكون له وجود في الخارج لانه اذا كان
الشيء موجودا في الذهن كان متصفا بوجود مطلق واذا اتصف
بوجود مطلق سلب عنه العدم المطلق والا يلزم اجتماع النقيضين
واذا سلب عنه عدم المطلق سلب عنه عدم خارجي ايضا لان نفي العام
يستلزم نفي الخاص فثبت له الوجود الخارجي والا يلزم ارتفاع النقيضين
قلت ان اردتم بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق بمعنى انه
لا يتصف الشيء بالوجود اصلا كما هو الظاهر فلا يلزم من سلب هذا الرفع
رفع السلب الخارجي لانه يكفي في صدق الوجود الذهني فقط وان اردتم
به رفع في الجملة للوجود فلا نسلم انه نقيض الوجود في الجملة لانه يجوز ان يصدقا

ان يصدقا
على شيء واحد

باعتبارين نعم ان في هذا الجواب نظرا من وجه اخر وهو
ان يلزم من العلم بالدليل في صورة النقض انما هو العلم
بعدم شيء اخر لا العلم بوجوده في الذهن ولا يوجد عدم
فيه حتى يصح تقييده في النقض والاقرب في الجواب ان يقال
ليس المراد بالوجود ههنا كون الشيء في الاعيان او في
الاذهان بل وقوعه وثبوته ومطابقته لما هو في نفس الامر
وهو يتناول كل اقسام المعلولات سواء كانت وجودية
او عدمية لان الوقوع كما يجري في الوجوديات يجري في
العدميات ايضا لانه اذا قيل وقع عدم فلان في وقت في
كذا في سنة كذا لا ينسب الى الخطاء اصلا نعم يفهم منها
شيء وهو ان لفظ الوجود مشهور وحقيقة في كون
الشيء في العين او في الذهن واما اطلاقه على المعنى المذكور
واستعماله فيه ما بطريق الحقيقة او بالمجاز وعلى كلا التقديرين
يجب التحرز عنه في التعريفات الا عند ظهور القرينة المعينة
واعلم ان هذا التعريف لا يستقيم على اصلاح اهل المعقول
لان العلم بالدليل عندهم يؤدي الى العلم بالمدلول لا غير
واما على اصلاح الاصول فلانه ان سلم انه يصدق على بعضها

Copyright © King Saud University